والدراهم بدينارين دينار ونصف بثلاثة قيمة العروض او صرف الدراهم
والنصف الباقي في مقابلة النقضة او العروض فهو بيع وصرف اجتمعا
في دينار اما ان بلغ نقيبها من الدراهم او العروض دينارا لم يجز لعدم
اجتماعهما في دينار وان كان شيء من العروض غائبا دخله صرف مع م
سلمة تاخرت فقوله ان قلت الدراهم اي وكان جميع ما زاده على حصتها
من الذهب دينارين او اكثر كما قررنا اما ان كان ما زاده على حصتها
من الذهب دينارا واحدا فانه يجوز وان كان كل من حصتها من الدراهم
ومن قيمة العروض يزيد عن صرف دينار ص لا من غيرها مطلقا ش
يعني انه لا يجوز الصلح للزوجة ولا غيرها من الورثة باعطاء شيء من غير
التركة سواء كان دراهم او دنانير او عروضا الا على ما يأتي في العروض
كانت التركة او شيء منها حاضرا او غائبا لانه يدخله التفاضل بين العينين
والنساء بينهما الان حكم العرض الذي مع العين حكم العين ويدخله
ايضا البيع والصرف ان كان حظها من الدراهم صرف دينار فاكثر
ولما شمل اطلاقه المنع للعرض وكان فيه تفصيل بينه بقوله ص للا بعرض
ان عرفا جميعها وحضروا قر المدين وحضر ش يعني ان الصلح اذا وقع
للزوجة او غيرها من الورثة بعرض حاضر من غير عروض التركة
فان الصلح جائز بشرط ان يعرف المصالح والمصالح جميع التركة
حتى تكون المصالحة على شيء معلوم وان يحضر جميع الموروث من
اعيان العروض والا كان من باب النقد في الغائب بشرط اي او
كان قريبة الغيبة واقر المدين وحضر اي وهو من تأخذ الاحكام
والعرض الذي اعطاه المصالح مخالف للعرض الذي على الغريم والا لم
يكن بيعا لانه كأنه من التركة فكأنه اعطاها ببعض مورثها فهو داخل
في قوله وعلى بعضه هبة وغير ذلك من الشروط المعتبرة في بيع الدين

ص وعن



ص وعن دراهم وعرض تركة بذهب كبيع وصرف ش يعني ان الميت
اذا ترك دراهم وعروضا فصالح الوارث زوجة الميت على دنانير من
ماله فان كان حظها من الدراهم يسيرا اقل من صرف دينار جاز ان
لم يكن في التركة دين وان كان في حظها منها صرف دينار فاكثر لم يجز
وهو معنى قوله كبيع وصرف اي فان قلت الدراهم التي تخصها او
العرض الذي يخصها ان نقصت او نقص قيمة العرض عن دينار
جاز الصلح لانه بيع وصرف اجتمعا في دينار ص وان كان فيها دين
فكبعضه ش اي وان كان في التركة دين من دنانير او دراهم لم يجز
الصلح على دنانير او دراهم نقدا من عند الولد وان كان الدين
حيوانا او عروضا من بيع او قرض او طعاما من قرض لا من سلم
فصالحها الولد من ذلك على دنانير او دراهم عجلها لها من عنده
فذلك جائز اذا كان الغريم حاضرا مخيرين ووصف ذلك كله ومراد
المؤلف استيفاء الكلام على الفروع المذكورة في المدونة والا فقوله عن
دراهم الخ يغني عنه ما مر من قوله ان قلت الدراهم وايضا قوله وان كان
فيها دين الخ يغني عنه قوله فيما مر واقر المدين وحضر ولما انهى الكلام
على الاموال شرع في صلح الدماء فقال ص وعن العمد بما قل وكثر ش
يعني انه يجوز الصلح عن دم العمد نفسا او جرحا بأقل من الدية وبأكثر
وظاهر كلام المؤلف جواز الصلح على ما ذكر ولو قبل ثبوت الدم وهو
كذلك ص لا غرر كرطل من شاة ش الاحسن عطفه على ما يفيده الكلام
السابق اي وجاز الصلح بما استوفى في الشروط لا بغرر كرطل او ارطال من
شاة حية او مذبوحة قبل سلخها وتقييد المدونة بالحية معترض انظر ابا
الحسن قال فيها وان ادعيت على رجل دينا فصالحك عنه على عشرة
ارطال من لحم شاة وهي حية لم يجز واما عطفه على ما من قوله بما يباع به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)